باب السارق

أولاً: مدخل عام:

السرقة: أخذ المال من حرز على وجه الاختفاء. والسرقة كبيرة من الكبائر تستلزم قطع يد السارقة: وقد لعن رسول الله ﷺ السارق بقوله: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه: أنه لا ضمان عليه.

واتفقوا على أنه: لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء.

واتفقوا على أنه: لا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين.

واتفقوا على أن: من قتل في الحرم، جاز قتله في الحرم.

باب الدية

أولاً: مدخل عام:

الدية: هي ما يؤدى من المال لمن يستحق الدم وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾(٢) ولقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى وإما أن يقاد**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) النساء: من الآية ٩٢.

(٣) متفق عليه.